المفاسد قوا وان مات عن الوجية ان تعلقت للوفات فانها
زوجة واعتبر رقيتها وحريتها حين القتل والكتابية
تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذي وتحاكموا الينا و
مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة ولو مات كالمجمع على
فساده وعلى الحرة في وفاة غيره من صحيح او كالفاسد
اربعة اشهر وعشر لا موطوءة بها لم يومن حملها بان
كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه وتاخر حيضها لغير
رضاع كمستحاضة لم تميز اما لرضاع فكحصوله حتى
تحيض او تتم سنة فان زادت ريبتها فاقصى الحمل فان
جزم به تحل تقعد وعلى ذات الرق وان مشابهة نصفه
الا ان تحيض الموطوءة بها غير المامونة تحيض وتتم
ثلاثة اشهر بل وجب اذا تاخر بلا سبب تسعة وان
ارتابت بجس فالحيض او تسعة وان طرا عتق في عدة لا
الامة لم تنتقل لعدة الحرة ورجع بما انفق المتوفى عنها
قبل علمها كالوارث لا المطلقة بل لرجع بما انفقت ولو
تسلفت مالم تخبرها عدلان وسبق في الخلع ما في الاقرار
والشهادة بالطلاق وان استبريت حصة وجبت استبرا وبها
على ما سبق وتنا اخرج الحرة فتنتظر الاقصى ووجب
على الكبيرة وفي الصغيرة في الوفاة كالمفقود لانه

ميت

ميت حكما ترك التزين بالمصبوغ ولو ادكن ردي الحمرة
ان وجد غيره والحلي وخاتم حرير لممتهنة وملابسة
الطيب والادهان والحنا والكتم والحمام والنورة والاكتحا
ل الا لضرورة ومسحته نهارا ان كان نهارا ان كان مطيبا
وليها الاسفيداج والزيت والسدر والاسود الا ان
يرقد بياضا لانه زينة ح وصل لزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الما ظاهره ان الثلاثة في مرتبة
وان كان القاضي اضبط وهو ما في التوضيح واستعد شيخنا
القول بوجوب الترتيب غير شرط ووالي الماء الساعي
يخرج عند اجتماع المواشي عليها والا يوجد واحد
ممن ذكر فلجماعة المسلمين فتوجل اربع سنين ان الحر
عن خبره با ولا تريبش عليه في البلاد بحسب الطاقة
والتحقيق ان قدر الاجل تعبدي ان دامت نفقتها
ولم تخش زنا والا فلها تعجيل الطلاق وللعبد نصفها و
يسري الاجل على بقية ازواجه وان لم يرفع فلا
يبتدي لمن طلبت الفراق منهن اجلا بعد ثم ان طلبت
الفراق اعتدت كالوفاة ولا نفقة لها في العدة ولا
تحتاج لاذن فيها من الامام ولا في الزواج بعدها
ولا تحاد فيها اي العدة للبنا على عصمة المفقود ولها

Copyright © King Saud University